قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٨

باعفاء فوائد تسهيلات ائتمانية خارجية من الضريبة
على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى العقد المبرم بين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وشركة تكنوكومرس الألمانية بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ لتوريد محطات ديزل والبالغ قيمته الإجمالية ٥٨٩٦٥٠ جنيها إسترلينيا والمتضمن تسهيلا إئتمانيا يمثل ٩٠ ٪ من قيمة العقد الاجمالية تسدد على خمسة أقساط سنوية متساوية بفائدة ٣ ٪ سنويا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة لشئون الموارد العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى فوائد التسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بموجب العقد المشـــار إليه من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٨)

دكتور : محمود صلاح الدين حامد

وزارة الصناعة والبترول والتعدين

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى

وزير الصناعة والبترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

الباب الأول

تنظيم السجل الصناعى

مادة ١ — تقدم الطلبات المتعلقة بالسجل الصناعى والمنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه — إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الصناعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتعدين وفقا للاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢ — يقسم السجل الصناعى المنصوص عليه فى المادة السابقة نوعيا حسب القطاعات الصناعية والحرفية فى جمهورية مصر العربية وهى :

تعدينية ـ كيماوية ـ هندسية ـ معدنية ـ غذائية ـ غزل ونسيج ... الخ ،

كما يقسم كل قطاع إلى أربعة أجزاء تبعا لنوع الملكية إلى :

عام — تعاونى — خاص — مشترك

مادة ٣ — تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه المنشآت الواردة بالجدول المرافق بالقـــرار الوزارى رقم ١٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ إذا توفر بشأنها أحد الشرطين التاليين :

(ا) إذا بلغ عدد العمال بالمنشأة عشرة فأكثر ويدخل ضمن العاملين أى من أصحاب العمل إذا اختص بأى عمل من أعمال المنشأة .

(ب) إذا بلغ رأسمال المنشأة خمسة آلاف جنيه فأكثر على أن يحسب رأس المال المذكور من مجموع رأس المال الثابت (قيمة الآلات والمعدات بما فيها مصاريف النقل والتركيب وقيمة الأرض والمبانى أو إيجارها لمدة عشرة سنوات والمصاريف العامة للتأثيث والتأسيس) بالإضافة إلى رأس المال العامل لفترة تشغيل ٣ شهور (خامات وأجور عمال ومصاريف عامة) .

مادة ٤ — تفرد لكل منشأة تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه صحيفة خاصة من السجل الصناعى على شكل جدول يشتمل على عدة خانات كافية لقيد جميع البيانات الواردة بالنماذج المشار إليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وترقم صفحات السجل المذكور جميعها بأرقام مسلسلة خاصة وتختم بخاتم الوزارة الرسمى وتحرر البيانات بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل بالمداد الأحمر فى ذات الخانة بخط واضح ويوقع الموظف المختص بعد تمام القيد أو التعديل أو التجديد أو الشطب وذلك فى هامش الصحيفة .

الباب الثانى

القيد والتعديل والتجديد

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد والتجديد والتعديل فى السجل الصناعى المنصوص عليها فى المادتين ٢، ٣ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ — المشار إليه — وكذلك النظام المنصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون ، وطلب المستخرجات المبينة فى القانون المذكور مرفقا بها الرسوم والمستندات الموضحة بهذه اللائحة وذلك فى المواعيد المنصوص عليها بالقانون المذكور.

مادة ٦ — تحرر الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة على النماذج المعدة لذلك باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو محو أو كشط ويوقع صاحب الشأن على الإضافة أو التصحيح بهامشها .

مادة ٧ — تقدم الطلبات المشار إليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة إلى الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال مبينا به اسم المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام والمستندات المرفقة بالطلب ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا إذا كان مستوفيا للمستندات والرسوم والبيانات .

مادة ٨ — يكون طلب القيد فى السجل المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة بالإنتاج وقت نشر اللائحة المذكورة . وخلال ثلاثين يوما من بدء الإنتاج الفعلى للمنشآت التى يتم إقامتها بعد تنفيذ القانون

ويكون طلب القيد على النموذج (١ س ص) المرفق ، شاملا البيانات الرئيسية التالية :

(١) اسم المنشأة وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .

(٢) اسم صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن إدارتها وكيانها القانونى .

(٣) رأس مال المنشأة والعمالة والأجور والإعانات .

(٤) المنتجات والخدمات والرسوم التى تقدمها المنشأة .

(٥) الخامات اللازمة لها والقوى المحركة وعدد أيام العمل السنوية وعدد ورديات كل يوم عمل .

مادة ٩ — يرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة المستندات التالية :

(ا) صورة رخصة التشغيل .

(ب) صورة شهادة التأمينات الاجتماعية

(ج) صورة السجل التجارى .

كما يرفق بالطلب المستندات التالية إذا كان هناك من القوانين الخاصة ما يلزم المنشأة الحصول عليها :

(ا) صورة من موافقة الصناعة .

(ب) صورة من موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(ج) شهادة العضوية فى الغرفة الصناعية .

(د) صورة شهادة مطابقة المنتج للمواصفات .

مادة ١٠ — يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج (٢ س ص) المرفق وذلك بالنسبة للبيانات التى تحدث تأثيرا جوهريا فى الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو تغير من الوضع القانونى لها وهى :

(١) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها أو مديرها المسئول .

(ب) زيادة رأس المال بغرض زيادة الإنتاج .

(جـ) أية تغيرات سنوية أخرى تؤثر على الإنتاج

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوما من حدوث التغيير مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التعديل وخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

مادة ١١ — يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعى على النموذج (٣ س ص) المرفق وعلى الوجه المفصل فى النموذج المذكور مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التغيير فى بيانات القيد الأصلية فى حالة حدوثها وذلك فى حدود المستندات الواردة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة والمستندات التى يرى صاحب الشأن تقديمها .

مادة ١٢ — تتعدد طلبات القيد والتجديد والتعديل كما تتعدد شهادات السجل الصناعى بتعدد المنشآت الصناعية والحرفية التابعة للشركة الواحدة أو لمركز إدارة واحد فى حالة اختلاف موقع كل واحدة منها عن الأخرى وبشرط توافر أحد الشرطين المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة لكل واحدة من هذه الوحدات .

مادة ١٣ — تقوم الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الطلبات الموضحة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة وكذلك المستندات المرفقة بها للتأكد من مطابقتها للطلب وتوافر الشروط واستيفاء الاجراءات القانونية قبل إجراء القيد أو التعديل أو التجديد ولها فى ذلك الاتصال بصاحب الشأن والجهات المختصة .

مادة ١٤ — يتم القيد أو التعديل أو التجديد فى السجل الصناعى المشار إليه خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الإجراءات المبينة بالمادة السابقة ويخطر صاحب الشأن بما يفيد ذلك طبقا للمادة التالية .

مادة ١٥ — يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج (٤ س ص) المرفق كما تخطر باجراءات التعديل على النموذج (٥ س ص) المرفق وباجراء التجديد على النموذج (٦ س ص) المرفق . وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه باليد لصاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام .

مادة ١٦ — تتضمن شهادة السجل الصناعى المذكورة فى المادة السابقة البيانات الواردة فى المادة ٣٧ من هذه اللائحة .

الباب الثالث

الشطب والتظلم

مادة ١٧ — تشطب المنشأة من السجل الصناعى إذا فقدت الشرطين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة أو إذا ألغى أحد المستندات الملزمة قانونا بحيازتها والواردة فى المادة التاسعة من اللائحة المذكورة ، أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ويعتبر التوقف عن الإنتاج لمدة سنة كاملة متصلة قرينة على التوقف النهائى ما لم يثبت عكس ذلك بدليل تقبله الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٨ — يتم الشطب المنصوص عليه فى المادة السابقة بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والبترول والتعدين بناء على تقرير ترفعه الجهة الادارية المختصة متضمنا الأسباب التى تستند إليها فى طلب الشطب وعما إذا كان بناء على تحريات المختصين بها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ١٩ — يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب على النموذج (٧ س ص) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة .

مادة ٢٠ — يقدم صاحب الشأن التظلم المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٤/١٩٧٧ المشار إليه بذات الطريقة المبينة بالمادة السادسة من هذه اللائحة على أن يكون مرفقا به المستندات المؤيدة لمضمون التظلم وبعد سداد الرسم المحدد باللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المبين بالمادة السابقة .

مادة ٢١ — ترفع الجهة الإدارية المختصة تقريرها فى التظلم للجنة المشكلة وفقا لأحكام القانون المشار إليه متضمنا ملخص الوقائع ومضمون القرار المتظلم منه وأسبابه والتظلم وأسانيده ورأى الجهة الإدارية المختصة سالفة الذكر وأسانيدها وذلك خلال المدة المبينة بالمادة السادسة من القانون المذكور .

مادة ٢٢ — لا يعتبر انعقاد اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ، وللجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة لسماع أقواله قبل البت فى الموضوع على أساس ألا يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة ٢٣ — يكون للجنة المذكورة رئيسا وسكرتيرا ويكون لكل منها الاختصاصات الواردة فى المواد التالية على ألا يكون للسكرتير صوت عند التصويت .

مادة ٢٤ ــ يختص رئيس لجنة التظلمات السالفة الذكر بالاختصاصات الآتية على أن يراعى فى ذلك المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) يقوم بتحديد مواعيد انعقاد اللجنة

(٢) يرفع قرارات اللجنة لوزير الصناعة والبترول والتعدين لاتخاذ ما يراه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٢٤/١٩٧٧

(٣) يقوم بإخطار أصحاب الشأن والجهات المختصة بما ينتهى إليه التظلم .

مادة ٢٥ ــ يختص سكرتير لجنة التظلمات سالفة الذكر بالاختصاصات التالية مراعيا أيضا المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة .

(٢) إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة على النموذج (٨ س ص) ولأصحاب الشأن على النموذج (٩ س ص) وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل انعقاد اللجنة بأسبوعين على الأقل .

(٣) إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة .

(٤) يتولى تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء وذلك فى سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمى .

الباب الرابع

الرسوم

مادة ٢٦ ــ يحصل الرسم الآتى والموضح قرين كل طلب عند إرساله أو تقديمه وذلك بحوالة بريدية حكومية برسم الجهة الإدارية المختصة :

مليم	جنيه
ــ	٥ عند طلب القيد .
ــ	٢ عند طلب التعديل
ــ	٥ عند طلب التجديد .
ــ	٥ عند طلب التظلم .
ــ	٣ عند طلب صورة بدل فاقد أو مستخرج .

ولا يجوز رد هذه الرسوم أو بعضها بأى حال .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٢٧ ــ تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعداد النشرة السنوية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ متضمنة المنشأة التى تم قيدها أو تجديد قيدها أو تم شطبها وذلك بالأسلوب الذى تراه مناسبا لتحقيق الهدف منها على أن تتضمن النشرة المذكورة البيانات التالية دون غيرها :

(١) اسم المنشأة وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .

(٢) اسم صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن إدارتها وكيانها القانونى .

(٣) رقم القيد بالسجل الصناعى .

(٤) منتجاتها وأى منها حاصل على شهادة مطابقة المواصفات .

(٥) المنشآت التى تم شطبها خلال العام .

مادة ٢٨ ــ يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير أى مخالفات لأحكام هذا القانون يرتكبها أصحاب المنشآت على النموذج (١٠ س ص) وذلك تطبيقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ٢٩ ــ للجهة الإدارية المختصة أن تستعين بإحدى الجهات التى تستخدم الحاسب الالكترونى فى سبيل تبويب وحفظ البيانات الخاصة بالسجل الصناعى وكأساس لإعداد بنك للمعلومات الصناعية للحصول على المستخرجات الصناعية اللازمة لأعمال التخطيط والاستثمار الصناعى .

مادة ٣٠ ــ للجهة الإدارية المختصة أن تستعين أيضا بالأجهزة التابعة لوزارة الصناعة والبترول والتعدين كاتحاد الصناعات وغيره من الأجهزة وذلك لتجميع الطلبات ومراجعتها من الناحية الشكلية فقط تيسيرا على أصحاب الشأن .

مادة ٣١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال